

خاتمة المستدرك

[382] الأعلّم الأبصر الأنظم، الذي هو كالعنقاء في هذا العالم، أو ليس هذا الكلام بالنسبة إليهما رزية هائلة تحرق بها القلوب في الصدور، وتسيل بها الدموع من العيون ؟ ! ثم نقول: هذا الأعلّم المقدم قوله على الشهيد والمحقق من أصحابنا أو من العامة، أما من الأصحاب، فلم نجد من أحتمل فيه غير الإمامية فضلا " عن التصريح به، وكل من تأخر عنهما تلقوا قولهما فيه بالقبول كما عرفت، ولا ادعاه هذا الجرح أيضا "، ولو فرض وجوده في كلام أحد، وفرض أعلميته في هذا الفن على الشهيد (رحمه الله) فلوجب تقديم قوله أيضا "، لأنه (رحمه الله) شهد بإماميته بالحس والعيان، وسمع منه ذلك أيضا "، وصاحبه بعد ذلك إلى حين وفاته، وكل من نسب إليه غير ذلك فأنما استظهره من بعض أفعاله وأقواله وكلماته، مما هو مشابه لمذاهبهم، وكثيرا " ما يصدر من أعظم العلماء تقية ومماشة وتجيبا " مثل ذلك. ومن هنا قلنا في مسألة تقديم الجرح على التعديل المعنونة في الأصول وكتاب القضاء في الفقه: إن ما ذكره في وجه تقديم الجرح على التعديل في غير صورة التكاذب من أن الإخبار بالعدالة - من حيث هو مع قطع النظر عن فرض بعض الخصوصيات - إخبار بأمر وجودي، هو: الملكة وعدمي، هو: عدم صدور الكبيرة مثلا "، ولا ريب أن الإخبار بالأمر العدمي مستنده عدم العلم أو الأصل، فلا يعارض به ما هو بمنزلة الدليل بالنسبة إليه - أعني إخبار الجرح بالموجود - فالجرح مقدم على المعدل لعدم المعارضة بينهما كالأصل والدليل، فلا يلزم به تكذيب المعدل، بخلاف تقديم المعدل، فإن لازمه تكذيب الجرح، ومقتضى وجوب تصديق العادل هو الجمع. ومن هنا قال في الشرايع: ولو اختلف الشهود بالجرح والتعديل قدم
